

## التصريح بالضريبة التقديرية<sup>(1)</sup>

--	--	--	--

السنة

--

رمز التصريح<sup>(2)</sup>

رمز الصنف	المعرف الجبائي	رقم السجل التجاري

الاسم واللقب : .....  
النشاط : .....  
عنوان النشاط : .....  

--	--	--

 الترقيم البريدي .....  
 لا  نعم مؤسسة منتصبة خارج المناطق البلدية .....  

--	--	--

 الرمز .....  

--	--	--

 السنة ..... 

--	--

 الشهر ..... 

--	--

 اليوم ..... التاريخ .....  وفاة  توقف نشاط .....  
الحالة<sup>(3)</sup> : .....  
.....

معلومات الزيارة	معلومات الإجازة	المداخيل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص <sup>(6)</sup>	الضريبة التقديرية وأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام <sup>(5)</sup> للتعويض <sup>(4)</sup>	نوع الأداء والمعلوم
				ضع علامة (x) في القسمة المناسبة

### I- احتساب الضريبة التقديرية

#### 1. معلومات تتعلق برقم المعاملات

الربح الصافي	رقم المعاملات الجملي <sup>(8)</sup>	قيمة الشراءات السنوية <sup>(d)</sup> <sup>(7)</sup>	قيمة المخزون <sup>(d)</sup> <sup>(7)</sup>	
			في غرة جانفي	في 31 ديسمبر
.....	.....	.....	.....	.....

#### 2. ضبط الضريبة التقديرية المستوجبة

مبلغ الضريبة التقديرية <sup>(d)</sup> <sup>(I)</sup> <sup>(9)</sup>	(المبلغ/النسبة) <sup>(9)</sup>	رقم المعاملات	شريان رقم المعاملات ( بحساب الدينار)
.....	.....	.....	10.000 - 0
.....	%3	.....	100.001 - 10.000
(10).....	.....	.....	المجموع

- (1) بعنوان سنة 2015 و السنوات اللاحقة.  
(2) 0 : تلقائي - 1 : تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: انقطاع عن النشاط .  
(3) ضع علامة "X" في القسمة المناسبة  
(4) تتضمن الضريبة التقديرية المعلوم على المؤسسات.  
(5) أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض توظف على المقاهي من الصنف الثاني و الصنف الثالث وكذلك قاعات الشاي و محلات صنع المرطبات المنتصبة خارج المناطق البلدية (الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013)  
(6) في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى خاضعة للضريبة من غير صنف الأرباح الصناعية والتتجارية.  
(7) يتعين الإدلاء بهذه المعلومات و جوبا طبقا لأحكام الفصل 5.59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.  
(8) لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.  
(9) تضبط الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي كما يلي:
  - 75 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية و 150 دينارا سنويا بالنسبة إلى المؤسسات المنتصبة بالمناطق الأخرى و ذلك بالنسبة إلى رقم المعاملات الذي يساوي أو يقل عن 10 آلاف دينار،
  - 3 % بالنسبة إلى رقم المعاملات بين 10 ألف دينار و 100 ألف دينار.  
(10) ترفع الضريبة المستوجبة بنسبة 50 % في صورة إيداع هذا التصريح بعد مضي 30 يوما من انقضاء الأجال القانونية للإيداع.

3. التسوية بعنوان الضريبة على الدخل

(باليدينار)

.....	الضريبة على الدخل المستوجبة (دون اعتبار المعلوم على المؤسسات) ( $I = II / 1,25$ )
.....	- يطرح: · فائض ضريبة متأتي من تصريح السنة الفارطة · الخصوم من المورد <sup>(1)</sup>
.....	· النسبة بنسبة 1% الموظفة على الإقتناءات لدى المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة
.....	· النسبة السادسة المدفوعة بعنوان الضريبة على الدخل (دون اعتبار المعلوم على المؤسسات) <sup>(2)</sup>
.....	- المبالغ المسترجعة في إطار التصاريح التصحيحية
	<input type="checkbox"/> مستوجب <input checked="" type="checkbox"/> فائض <input type="checkbox"/> فائض أو مستوجب :

4. الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

المبلغ (د)	احتساب الفارق بين الحد الأدنى والمعلوم على المؤسسات المستوجب
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات <sup>(3)</sup>
.....	- المعلوم على المؤسسات الذي تتضمنه الضريبة التقديرية ( $III - I = II$ )
.....	- المعلوم على المؤسسات المستوجب أو الحد الأدنى <sup>(4)</sup>
.....	- طرح النسبة السادسة المدفوعة بعنوان المعلوم على المؤسسات (ب) <sup>(2)</sup>
	الباقي المستوجب (ج = أ - ب)

III - معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

المبلغ (د)	الصنف	السنة	المبلغ (د)
.....	.....	.....	.....

IV- المداخيل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص <sup>(4)</sup>

المبلغ (د)	المحاجع
.....	- حصص الأسهم والمداخيل المشابهة - فوائض حسابات الادخار للاستثمار في حدود 2000 دينار سنويًا - فوائض الإيداعات أو السنادات بالعملة الأجنبية أو باليدينار القابل للتحويل - فوائض حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأئنة - المداخيل المتأنية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعة الكبرى - مداخيل أخرى <sup>(5)</sup>

(1) بما في ذلك الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم والمداخيل المشابهة التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويًا.

(2) خاص بسنة 2015 دون سواها

(3) معلومة يوفرها المطالب بالمعلوم بناء على المعطيات المضبوطة من قبل الجماعة المحلية المعنية تعتمد لاحتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات.

(4) في صورة عدم تحقيق مداخيل أخرى خاضعة للضريبة من غير صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

(5) أذكرها.

## V - أتاؤة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض

\* المستوجبة بعنوان النشاط (لأصحاب المقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وكذلك قاعات الشاي و محلات صنع المرطبات المنتسبة خارج المناطق البلدية)

(بالدينار)

.....	رقم المعاملات (I) -الأتاؤة المستوجبة (II) (%) = I * (%)
-------	--

\* المستوجبة بعنوان الدخل السنوي الصافي (1)

(بالدينار)

.....	قاعدة أتاؤة الدعم (2) -الأتاؤة المستوجبة (IV) (%) = 1 * (%)
.....	طرح فائض أتاؤة متأت من تصريح السنة السابقة (3)
.....	طرح الأتاؤة المخصومة من المورد (3)
.....	المبالغ المسترجعة (3)

-الباقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض

## VI - الخلاصة

(بالدينار)

المجموع	خطايا التأخير	الضريبة المستوجبة أو فائض الضريبة (م) أو (ف)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (4)	الضريبة المستوجبة أو فائض الضريبة (م) أو (ف)	الضريبة أو المعلومات
.....	.....	<input type="checkbox"/>	.....	<input type="checkbox"/>	-الضريبة على الدخل
.....	.....	.....	.....	.....	-الخطايا المستوجبة على المدخل غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لنظام خاص غير المدرج بها
.....	.....	.....	.....	.....	-أتاؤة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض بعنوان النشاط
.....	.....	<input type="checkbox"/>	.....	<input type="checkbox"/>	-أتاؤة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض بعنوان المدخل
.....	.....	.....	.....	.....	-معلومات الزيارة
.....	.....	.....	.....	.....	-المعلوم على المؤسسات
.....	.....	.....	.....	.....	-المعلوم الإجازة
.....	.....	.....	.....	.....	المجموع

(1) تستوجب أتاؤة الدعم بعنوان الدخل السنوي الصافي المحقق خلال سنة 2015 دون سواها.

(2) تتحسب قاعدة أتاؤة الدعم كما يلي : ( رقم المعاملات الجملي + مبلغ المدخل المغفاة - الضريبة التقديرية المستوجبة ) .

(3) فائض أتاؤة الدعم الذي أفرزه آخر تصريح بعنوان السنة السابقة .

(4) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية .

## -VII- إرشادات أخرى (1)

<input type="checkbox"/> مسوغ	<input type="checkbox"/> ملك	العقار المعد لتعاطي النشاط:
		مساحته (م <sup>2</sup> ) .....
		معين الكراء .....
		وسائل الإستغلال (2): .....

طرق التمويل	الرمز (3)	سنة الاقتناء	ثمن الاقتناء (د)	وسيلة الإستغلال
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

وسائل نقل:

طرق التمويل	الرمز (3)	سنة الاقتناء	ثمن الاقتناء (د)	الحملة النافعة	نوع الوسيلة
.....	.....	.....	.....	.....	.....

<p>إني الممضى أسفه أشهد بصحبة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في .....</p> <p>الإمضاء والختام</p>	<p style="text-align: center;"><b>خاص بالإدارة</b></p> <p>القباضة المالية بـ ..... رمز القباضة (4) ..... رقم الوصل ..... تاريخ الوصل ..... اليوم</p> <p style="text-align: center;">طباع القباضة</p>
--	--

- (1) يتعين الإدلاء بهذه المعلومات وجويا طبقا لأحكام الفصل 59.V من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات مثل: آلات نجارة، آلات لحام، خزانات مبردة، آلات ضغط لتحضير القهوة، آلات طبخ، كراسي وطاولات، حواسيب، آلات نسخ (دون اعتبار وسائل النقل).....
- (2) الرمز: 1: ذاتي - 2: قرض - 3: إيجار مالي - 4: طرق أخرى: ذكرها.
- (3) ضع: 1- في صورة الدفع الكلي 2- في صورة الدفع المؤجل .